

السريان والنشر

المادة (٥)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢١ أكتوبر ٢٠١٦ م
الموافق ٣٠ محرم ١٤٣٨ هـ

مرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠١٦

بشأن

رهن الأراضي المنوحة في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التسجيل العقاري في إمارة دبي، وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الرهن التأميني في إمارة دبي، وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١١ بشأن مؤسسة محمد بن راشد للإسكان ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٣ بشأن دائرة الأراضي والأملاك، وعلى المرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم تملك الأراضي الصناعية والتجارية المنوحة في إمارة دبي، وعلى الأمر الصادر بتاريخ ١٤ مايو ١٩٩٦ بالسماح برهن الأرضي المنوحة من قبل حكومة دبي والصادر بشأنها سندات ملكية من دائرة الأرضي والأملاك، وعلى التعليمات الصادرة بتاريخ ٢٠ سبتمبر ١٩٩٤ بشأن الأرضي المنوحة من الحكومة للمواطنين في إمارة دبي، وعلى التعليمات الصادرة بتاريخ ٥ يونيو ١٩٩٦ بشأن تنفيذ الأمر الصادر بتاريخ ١٤ مايو ١٩٩٦ والمتعلق برهن الأرضي المنوحة،

نرسم ما يلي:

التعريفات

المادة (١)

تكون لكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا المرسوم، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

: إمارة دبي.

الإمارة

: حكومة دبي.

الحكومة

الدائرة	: دائرة الأراضي والأملاك.
المؤسسة	: مؤسسة محمد بن راشد للإسكان.
مجلس الإدارة	: مجلس إدارة المؤسسة.
المدير العام	: مدير عام الدائرة.
المستفيد	: الشخص الطبيعي أو الاعتباري، الذي لديه حق الانتفاع بالأرض المنوحة.
الأرض السكنية المنوحة	: قطعة الأرض المملوكة للحكومة، المنوحة للمستفيد لأغراض السكن.
الأرض التجارية أو الصناعية المنوحة	: قطعة الأرض المملوكة للحكومة، المنوحة للمستفيد للأغراض التجارية أو الصناعية.
الأرض المنوحة	: الأرض السكنية أو التجارية أو الصناعية المنوحة، أو التي تمنح من الحكومة.
الأرض المرهونة	: الأرض المنوحة التي يتم رهنها بما عليها من مباني أو منشآت.
الراهن	: المستفيد صاحب حق الانتفاع بالأرض المنوحة.
المرتهن	: الدائن الذي يقوم بإقراض الراهن بضمان الأرض المنوحة.
الجهة المختصة	: الجهة المختصة في الإمارة بترخيص إقامة المباني والمنشآت.

السماح بالرهن وشروطه

المادة (٢)

- أ- يُسمح للمستفيد برهن الأرض المنوحة لصالح أي من البنوك أو المصارف أو المؤسسات التمويلية المُرخص لها بالعمل في الإمارة، ويُعتبر هذا الرهن قانونياً ومُلزماً لأطرافه.
- ب- يُشترط حتى يكون الرهن المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية ما يلي:
- ١- أن تكون الغاية من رهن الأرض التجارية أو الصناعية المنوحة استثمار المبلغ المُقترض في استغلال هذه الأرض للغاية التي منحت لأجلها.

- أن تكون الغاية من رهن الأرض السكنية المنوحة استثمار المبلغ المقترض لغايات الصيانة أو التوسعة أو البناء أو الإحلال.
- أن يتم تسجيل هذا الرهن وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه.
- أي شروط أخرى تحدّدها الدائرة، بالتنسيق مع المؤسسة، بموجب القرارات الصادرة عن المدير العام في هذا الشأن.

تسجيل الرهن

المادة (٣)

- يُحظر على الدائرة تسجيل أي رهن لا توفر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٢) من هذا المرسوم.
- على الدائرة عند تسجيل الرهن على الأرض المنوحة أن تتحقق من أن بنود عقد الرهن تتضمن ما يلي:
 - وجوب صرف المبلغ المقترض لتحقيق الغاية التي منحت الأرض لأجلها.
 - تقديم الراهن رخصة بناء صادرة عن الجهة المختصة.
 - أي مستندات أو بيانات أخرى ترى الدائرة ضرورة تقديمها من الراهن للتأكد من صحة البيانات الواردة في عقد الرهن أو تنفيذه.

الأراضي المنوحة للجهات التابعة للحكومة والمطورين العقاريين

المادة (٤)

- يجوز رهن الأراضي المنوحة للجهات التابعة للحكومة أو الشركات التي تمتلك فيها الحكومة أو الجهات التابعة لها نسبة لا تقل عن (٥٠٪) من رأس المال دون قيد أو شرط.
- تُعتبر الأراضي المنوحة للمطورين العقاريين بقصد التطوير العقاري أراضي ذات ملك حر، يجوز رهنها أو التصرف بها بكافة أوجه التصرف بدون قيد أو شرط.

رهن دخل العقار المقام على الأرض التجارية أو الصناعية المنوحة

المادة (٥)

- على الرغم مما ورد في المادتين (٢) و(٤) من هذا المرسوم، يجوز رهن دخل العقار المقام

على الأرض التجارية أو الصناعية الممنوحة بمعزل عن هذه الأرض لمصلحة أحد البنوك أو المصارف أو المؤسسات التمويلية المُرخص لها بالعمل في الإمارة، بحيث يتولى المرتهن إدارة العقار والحصول على غلته إلى حين سداد قيمة المبلغ المقترض أو حسب ما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين.

ب- تتولى الدائرة في سبيل تطبيق حكم الفقرة (أ) من هذه المادة، وضع إشارة على صحفية الأرض التجارية أو الصناعية الممنوحة تفيد برهن دخل العقار المقام على هذه الأرض لمصلحة المرتهن.

إجراءات التنفيذ على الأرض المرهونة

المادة (٦)

للمرتهن أو خلفه، في حال عدم التزام الراهن أو خلفه بالوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في عقد الرهن، أن يباشر إجراءات التنفيذ على الأرض المرهونة وبيعها بالزاد العلني تحت إشراف الدائرة وفقاً للإجراءات المعمول بها لديها، شريطة إنذار الراهن أو خلفه بواسطة كاتب العدل بالوفاء بالتزاماته قبل (٣٠) ثلاثة يوماً على الأقل من مباشرة إجراءات التنفيذ على الأرض المرهونة.

نظر الدعاوى المتعلقة بالأرض المرهونة

المادة (٧)

أ- تتولى المحاكم النظر في أي طلب أو دعوى تتعلق بالرهن على الأرض الممنوحة.
ب- إذا تخلف الراهن أو خلفه عن الوفاء بالدين خلال المدة المذكورة في المادة (٦) من هذا المرسوم، يصدر قاضي التنفيذ بناءً على طلب المرتهن قراراً بالحجز على العقار المرهون تمهدأً لبيعه بالزاد العلني وفقاً للإجراءات المعمول بها لدى الدائرة.

أيولة المبالغ المُتحصلة عن التنفيذ على الأرض المرهونة

المادة (٨)

أ- مع عدم الإخلال بالحقوق الممتازة للمؤسسة، تُؤدى ديون المرتهن من ثمن بيع الأرض المرهونة بعد خصم الرسوم التالية:
١- الرسوم والمصاريف القضائية.

- الرسوم والمصاريف المرتبة على بيع الأرض المرهونة بالزاد العلني وتسجيله لدى الدائرة.
- رسوم تملك الأراضي الصناعية والتجارية المستحقة بموجب المرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه، إذا لم تكن مسددة عند تسجيل الرهن.
- ب- تؤول حصيلة ما تبقى من ثمن بيع الأرض التجارية أو الصناعية المنوحة بالزاد العلني إن وجدت إلى الراهن.
- ج- تؤول حصيلة ما تبقى من ثمن بيع الأرض السكنية المنوحة بالزاد العلني إن وجدت لشراء مسكن يُقْيَّد كمنحة باسم المستفيد، أو غيرها من الخدمات الإسكانية التي تراها المؤسسة المناسبة وفي حال عدم كفاية المبلغ المتبقى لشراء مسكن، فيُؤول هذا المبلغ إلى الراهن.

بيع الأرض السكنية المنوحة

المادة (٩)

على الرغم مما ورد في المادة (٦) من هذا المرسوم، لا يجوز بيع الأرض السكنية المنوحة في حال تخلف الراهن أو خلفه عن الوفاء بالدين إلا بعد الحصول على موافقة مجلس الإدارة، ويتم منح هذه الموافقة وفقاً للشروط والضوابط التي يعتمدها مجلس الإدارة في هذا الشأن.

صحة الرهنون

المادة (١٠)

تعتبر صحيحة ونافذة كافة الرهون المسجلة لدى الدائرة، التي تمت على الأراضي المنوحة قبل العمل بأحكام هذا المرسوم.

بطلان التصرفات المخالفة

المادة (١١)

يقع باطلأ كل تصرف أو اتفاق يتم بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم، ولا يجوز تسجيله لدى الدائرة، ولا يترب عليه أي أثر قانوني.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (١٢)

يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

الإلغاءات

المادة (١٣)

يُلغى الأمر الصادر بتاريخ ١٤ مايو ١٩٩٦ والتعليمات الصادرة تفيذاً له بتاريخ ٥ يونيو ١٩٩٦ المشار إليهما، كما يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.

السريان والنشر

المادة (١٤)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١ نوفمبر ٢٠١٦
الموافق ١٤٣٨ هـ